جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

مدخل إلى علم مقاصد القرآن الكريم

إعداد

د/ تركي بن ظافر بن علي آل جشمة القحطاني
مرحلة الدكتوراه _ جامعة الملك خالد

(العدد الثاني والأربعون)
(الإصدار الثاني ٠٠٠أكتوبر)
(الجزء الثاني (١٤٤٥هـ /٢٠٢٣م)

الترقيم الدولي للمجلة(ISSN)2536-9083)
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٣/٦٢٧١م

مدخل إلى علم مقاصد القرآن الكريم

تركي بن ظافر بن علي آل جشمة القحطاني
قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: tirkialqahtani@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث مدخل إلى علم مقاصد القرآن الكريم، وهو من العلوم التي تُعْنَى بالغايات التي نزل بها ومن أجلها القرآن الكريم، وذلك بلمحة مختصرة عن هذا العلم. حيث بدأ البحث بمقدمة للموضوع ثم عرض للمشكلة التي دعت الباحث للكتابة فيه، ثم أسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار البحث، وحدوده وبيان الدراسات السابقة حول موضوع البحث، والمنهج الذي سلكه الباحث في بحثه، ثم ختم البحث بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

كلمات مفتاحية: مقاصد، القرآن الكريم، الشريعة، علوم.

Introduction to The Science of The Purposes of The Holy Quran.

Turki bin Dhafer bin Ali Al Jashmeh Al-Qahtani
Ph.D Researcher - King Khalid University - College of Sharia and Fundamentals of Religion - Department of the Qur'an and its Sciences.

E-mail: tirkialqahtani@gmail.com.

Abstract:

This research dealt with the health aspect that debated the Quranic verses on it either by ordering or forbidding it, by first looking at the words of the scholars of the people of interpretation and then devising the health aspect in it. The research began with an introduction to the subject then presented the problem that the researcher called for writing, then the research questions, objectives, importance, the reasons for chosen it, limits, the previous studies on the object of the research, and the methodology followed by the researcher, then concluded the research with results and recommendations that the researcher reach it.

Keywords: *Purposes, The Holy Quran, Sharia, Sciences.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أنزل كتابه هدايةً للعالمين، ورحمة للمؤمنين، وشفاء لما في صدور الخلق أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي كان خلقه القرآن[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد أدرك علماء المسلمين عظم شأن هذا القرآن الكريم، فعُنوا به عنايةً كبيرة، وأحاطوه بكل أسباب الرعاية، ومنها تلك المقاصد التي من أجلها نزل القرآن الكريم.

وفي طيات هذا البحث الذي هو أحد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بجامعة الملك خالد بـ(أبها) سيكون الحديث بإذن الله حول مدخل إلى علم مقاصد القرآن وهي الغايات التي أنزل القران لأجلها والقضايا الكبرى التي نزل بها. و بفضل الله وبحمده أن هيأ لكتابه العزيز علماء مخلصون أولو هذا الجانب العناية الكبرى خاصة في عصرنا الحالي .

ولقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث وحاولت أن يكون على حسب المتبع في التحقيق والتوثيق العلمي، فإن أصبت فمن الله وحده، وله الشكر والفضل والمنة، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وحسبي أن للمجتهد أجراً إذا أخطأ، فأرجو أن لا يفوتني الأجر في كلتا الحالتين بإذن الله تعالى.

والله أسال أن يسدد مني القول والعمل وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله بحثاً نافعاً وقيماً.

---

(١) جزء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند الإمام أحمد (٤١/ ١٤٨).

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تظهر من خلال ما يلي:

أولـًا ـ تعلق هذا البحث بآيات القرآن العظيم والتفسير وأقوال العلماء .

ثانيًا ـ البحث يظهر مدى عناية العلماء بتفسير كتاب الله العزيز وكم من الجهد المبذول لخدمة هذا الكتاب العزيز.

ثالثًا . هذا البحث يتيح للباحث الاطلاع على قدر كبير من المؤلفات المهمة في مختلف الفنون.

أسباب اختيار الموضوع:

أولـًا ـ لأهمية البحث السابقة الذكر.

ثانيًا ـ المشاركة في إثراء المكتبة القرآنية بإخراج هذا البحث ليكون بإذن الله ثمرة يانعة يقطفها القارئ الكريم.

ثالثًا ـ الرغبة الصادقة لدي في المساهمة في خدمة هذا الكتاب العظيم.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات العلمية السابقة التي تدور حول هذا البحث ما يلي:

١.كتاب الدكتور عبد الكريم حامدي (مقاصد القرآن من تشريع الأحكام) وكتابه (المدخل إلى مقاصد القرآن)

٢.كتاب (مقاصد السور وأثر ذلك في فهم التفسير) للشيخ صالح آل الشيخ.

٣.كتاب (مدخل إلى علم مقاصد السور) للدكتور محمد عبد الله الربيعة.

أهداف البحث:

أولًا ـ التعريف بهذا العلم وإعطاء نبذة مختصرة عنه.

ثانيًا ـ الرجوع إلى أمهات الكتب خاصة كتب التفسير والكتب التي اعتنت بهذا العلم كعلوم مستقلة ومتخصصة بهذا العلم والاستفادة منها والنهل من معينها.

ثالثًا ـ توضيح الأهمية الكبرى لهذا العلم وأثره على التفسير والمفسر لكتاب الله.

رابعًا ـ بيان لجهود العلماء منذ نشأة هذا العلم إلى وقتنا الحاضر من خلال عرض موجز لبعض العلماء الذين تكلموا فيه.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على ما يلي:

- التعريف بمقاصد القرآن ونشأتها والمؤلفات فيها والعلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة
- أهمية مقاصد القرآن ومدى الحاجة لمعرفتها
- الأدلة على ثبوت مقاصد القرآن وضوابطها وكيفية استخراجها وأنواعها.

تساؤلات البحث:

١- هل للقرآن مقاصد وماهي أنواعها ؟

٢- ماهي أهمية مقاصد القرآن ومدى الحاجة إليها؟

٣- متى نشأ علم مقاصد القرآن؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي .

وذلك من خلال إجراءات البحث التالية:

١. جمع وتوثيق أقوال العلماء حول مقاصد القرآن.

٢. استنباط أقوال العلماء والمفسرين والأدلة لمقاصد القرآن ومن ثم معرفة أنواع مقاصد القرآن .

٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية داخل النص.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، فما كان في الصحيحين فإني أكتفي بهما وما لم يكن فيهما فإني أعزوه إلى أبرز مصادره وأبين حكم العلماء عليه.

٥. توثيق المعلومات المستند عليها من كتب التفسير وغيرها وبأمانة علمية.

٦. الالتزام بعلامات الترقيم .

٧. عمل الفهارس المطلوبة.

خطة البحث:

بدأت مستعينًا بالله بدراسة أقوال العلماء وجمعها، وتوثيقها، وسرت في البحث حسب الخطة التالية: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، ومراجع، وفهارس. على النحو التالي:

فبعد المقدمة التي تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وخطة البحث كما يلي:

التمهيد: **قمت فيه بتعريف مقاصد القرآن**.

محتوى البحث: ويتكون من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول ـ المدخل إلى علم مقاصد القرآن الكريم**.
- **المبحث الثاني ـ تأصيل مقاصد القرآن ومسالك الكشف عنها**.

- **المبحث الثالث ـ أنواع مقاصد القرآن**

الخاتمة: **وتضمنت أهم النتائج والتوصيات**.

الفهارس: **فهرس المصادر والمراجع**، **فهرس المحتويات والموضوعات**.

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر والامتنان إلى الله ـ تعالى ـ على إعانته وتوفيقه، وعلى ما يسره لي من جهد ووقت وصحة، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك خالد بأبها ممثلة في كلية الشريعة وأصول الدين " قسم القرآن وعلومه" على إتاحة هذه الفرصة لي، وعلى ما تقوم به من جهد في سبيل نشر العلم وخدمة طلابه، والعناية بتراث السلف جمعًا وتوثيقًا ونشرًا، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تركي بن ظافر بن علي آل جشمة القحطاني

التمهيد:

تعريف مقاصد القرآن

المقاصد لغة:

يرجع أصلها إلى ماده قصد وأصلها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أم على جور[١]، ثم نقل معناه لاستعمالات اخرى أهمها:

١- الاستقامة كقوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)، أي: تبين الطريق المستقيم.

٢- الاعتدال وهو الوسط بين طرفين كقوله تعالى (واقصد في مشيك).

٣- الاعتماد والا م وهو التوجه نحو الشيء وإتيانه[٢].

٤- الانكسار كقولهم تقصدت الرماح بمعنى تكسرت[٣].

وقد ورد لفظ قصد في القران في ستة مواضع[٤]، أغلبها يفيد الاستقامة والتوسط والاعتدال.

مقاصد القرآن في الاصطلاح:

الغايات التي أنزل القران لأجلها، والقضايا الكبرى التي نزل بها .

---

(١) لسان العرب (٣٦٤٣/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أساس البلاغة (ص:٣٦٧).

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن (ص: ٥٤٥).

المبحث الأول

المدخل إلى علم مقاصد القرآن الكريم

ويشتمل على:

١- العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة.

٢- الحكمة وعلاقتها بمقاصد القرآن.

٣- أهمية مقاصد القرآن ومدى الحاجة لمعرفتها.

٤- نشأة مقاصد القرآن والمؤلفات فيها.

١- العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:

مقاصد القران ومقاصد الشريعة بينهما عموم وخصوص وهذا مردهُ إلى معرفة المراد بمقاصد الشريعة، فالشريعة تطلق ويراد بها معنيان:

الأول ـ الشريعة بمعناها العام تطلق ويراد بها الدين كله، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ **[الجاثية: ١٨] .**

الثاني ـ تطلق الشريعة بالمعنى الخاص ويراد بها الأحكام العملية.

وعليه تتبين العلاقة بين مقاصد القران ومقاصد الشريعة:

فإذا أريد بالشريعة أنها الدين كله؛ فتكون مقاصد الشريعة أعم ومقاصد القرآن جزء منها، وإذا أريد بالشريعة المعني الخاص أي الأحكام العملية فتكون مقاصد القران أعم ومقاصد الشريعة جزء منها.

وعندما يراد بمقاصد الشريعة المعني الخاص -الاحكام العملية- فإنه يكون بينها وبين مقاصد القران بعض الوجوه والفروق التي يُتنبه لها:

أ- القرآن هو أصل الشريعة ولذلك يعد القرآن المصدر الأول لمقاصد الشريعة:

قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا"(١).

ب- أن مقاصد القرآن مقاصد كلية فهي أصل مقاصد الشريعة وكلياتها:

قال الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال"(٢)؛ وبهذا يعتبر الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة بأن: مقاصد القرآن تعد أصولاً وقواعد جامعة، أما مقاصد الشريعة فهي شاملة لمقاصد القرآن الاصلية ومقاصد السنة المكملة والفرعية.

وقال عبد الكريم حامدي: "الفرق بين ما في القرآن من مقاصد وما في الشريعة: أن القرآن جاء بها على هيئة أصول وقواعد؛ إنما ما جاء في السنة والاجتهاد فهو على شكل شرح وبيان لما في القرآن"(٣).

جـ- أن مقاصد القرآن أوسع من مقاصد الشريعة:

إذ إن مقاصد القرآن تشتمل على مقاصده العامة التي تدخل فيها مقاصد الشريعة، ومقاصد السور، والقصص، والآيات، والألفاظ، التي تتميز بها مقاصد القرآن من مقاصد الشريعة. فهي بهذا الاعتبار أوسع مسمىً ومضمونًا؛ وبهذا نعد

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٨٢).

(٣) مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي (ص:٤٧).

مقاصد الشريعة جزء من مقاصد القرآن؛ إذ إنَّ مقاصد الشريعة ترتكز على جانب الأحكام وآياتها، بخلاف مقاصد القرآن التي تتجاوز ذلك إلى جانب العقيدة القصص والأخبار والأخلاق.

قال الريسوني: "مقاصد القرآن تقع على ثلاث درجات أو ثلاثة مستويات مقاصد الآيات ومقاصد السور والمقاصد العامة...، ويتعلق هذا القسم الثالث من المقاصد العامة الجامعة التي أنزل القرآن لأجل بيانيها للناس"[(١)].

ويقصد بذلك أن مقاصد الشريعة داخلة في هذه المقاصد العامة للقرآن.

٢- **الحكمة وعلاقتها بمقاصد القران**:

ذكر بعض العلماء أن من الالفاظ المرادفة للمقاصد الحكمة أو الحكم ثم ذكر تعريف المقاصد فقال: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع. وقال بعضهم في تعريف مقاصد القران: هي الأسرار والحكم والغايات.

وقد انشغل علماء الاصول بمصطلح المقاصد مما جعلهم يغفلون مصطلح الحكمة مع كونه جاء في القران في معظم السور.

الحكمة في اللغة: تدور معانيها حول المنع.

وأما اصطلاحًا: فقد تعددت مدلولاتها ومعانيها ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

١- حكمة الشرائع المنزلة، كالإنجيل والقرآن.
٢- حكمة النبوة والأنبياء، مثل السنة.
٣- العلوم الحكيمة كتعلم الحلال والحرام والطب والفلسفة.
٤- كلام الحكماء، وهو ما قل لفظه وكثر معناه، وما اصاب في القول والعمل.

---

(١) نشر في مقال في موقع الدكتور الريسوني بعنوان (مقاصد القرآن).

٥- العلة والغاية والمصلحة المترتبة على الأفعال، ومنه حكمة التشريع.

وهذه المعاني تلتقي مع الأصل اللغوي للحكمة وهو درء المفاسد بواسطة جلب المصالح.

وقد ذكر علماء الأصول أن الحكمة تطلق على معنيين:

- المعنى المناسب لشرعية الحكم وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر.
- ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحكمة: بانها الغاية المقصود من التشريع تحقيقها لمصلحة العباد. ونلاحظ اتفاق معناها مع المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

دلالات الحكمة في القران:

ذكر الرازي أن الحكمة وردت في القرآن على أربعة أوجه:

- مواعظ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣١]
- الفهم والعلم، قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾ [مريم: ١٢] .
- النبوة، قال تعالى: ﴿ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ [النساء: ٥٤] .
- القرآن بما فيه من عجائب وأسرار، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وحاصل هذه الاوجه الأربعة تعود إلى شيئينِ: العلم بالحق، والعمل به من أجل صلاح الإنسان المؤدي به الى الكمال، أي: أنها فقه وعمل.

والخلاصة : أنَّ دلالة الحكمة عند جمهور المفسرين من السلف تعني فقه الأحكام أي معرفة أسرارها ومقاصدها وما فيها من مصالح.

فيتضح من معاني الحكمة اللغوية والاصطلاحية ودلالتها في القرآن أن العلاقة بينها وبين المقاصد علاقة وثيقة، فكلاهما يدل على الآخر، وأنَّ مصطلح الحكمة قرآني الأصل وأسبق في الظهور والدلالة على أسرار الأحكام من المقاصد.

٢- أهمية مقاصد القرآن ومدى الحاجة إلى معرفتها:

تتبين أهمية مقاصد القرآن من خلال ما يلي:

أ- أنَّ المقاصد توصل إلى تحقيق العبودية، وإعمار الأرض، وتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية.

ب- أنَّ المقاصد توصل إلى إدراك مراد الله من تنزيل القرآن الكريم.

جـ- أنَّ المقاصد تضبط التفسير من التأويل الفاسد والمنحرف.

د- أنَّ المقاصد تسدد فهمنا لمقاصد السنة النبوية جملة وتفصيلا ومن خلاله يتسدد النظر الفقهي والاجتهاد الفقهي.

هـ- أنَّ المقاصد معيار تضبط الأعمال الخاصة والعامة للفرد والجماعة فكل عمل لا يهتدي بمقاصد القران فهو حائد عن هديه.

مدى الحاجة إلى المقاصد [١]:

تتبين مدى الحاجة إلى معرفة مقاصد القرآن من خلال الحاجات الأتية:

[الدعوة- الفتوى- التفسير- الفقه- التربية].

أولـاً ـ حاجة الدعوة الى المقاصد القرآن:

يقصد بحاجة الدعوة اي تعلم الداعية وتعليم حكم القرآن ومقاصده وأن تكون الدعوة قائمة وفقا لذلك، لقد علم الله الحكمة لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طريق الوحي، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمها لأصحابه من خلال السنه القولية والعملية، وترك ذلك مبثوثا في تراثه النبوي، فقد كان صلى الله عليه وسلم حكيما في تربية أصحابه، وسار بهم وفق المنهج القرآني الحكيم، وكان ذلك وغيره ظاهرًا من خلال أقواله وأفعاله: - فكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهي عن التشدد

---

(١) ينظر: المدخل إلى مقاصد القرآن للحامدي (ص:٧٥).

والتنطع في العبادة، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنَّ الدِّينَ يسرٌ، ولن يشادَّ أحد الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا).

ونهى أصحابه عن التطويل في إمامة الصلاة حذرًا من ترك الناس لصلاة الجماعة قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يا أيها الناس إنَّ منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة)، مثل هذه المواقف تدل على مبلغ حكمته وعلمه في معرفة أسرار ومقاصد التشريع صلى الله عليه وسلم.

ثانياً ـ حاجة الفتوى الى مقاصد القرآن:

ويقصد بذلك أن تكون الفتوى مبنية على مقاصد القرآن، وموافقة لأغراضه في اليسر ورفع الحرج، وقد ظهر ذلك في فتاوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن أمثلتها ما سبق في المبحث أعلاه، وأما أمثلتها من فتاوى الصحابة ومواقفهم:

- جمعُ أبي بكر للقرآن بعد ما رأى تتابع موت القراء، وقد وافقه الصحابة على ذلك.
- قتاله ـ رضي الله عنه ـ للمرتدين مانعي الزكاة.
- جمع عمر للناس في صلاة التراويح خلف إمام واحد.
- فتواه في قتل الجماع الذين اشتركوا في قتل واحد.
- زيادة عثمان للأذان يوم الجمعة وجعله يسبق الأذان الأول.
- جمع الأمة على مصحف واحد.

وعلى هذا النهج سار التابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة الفقهاء. فهذه الفتاوى تدل على مراعاة الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء؛ لحكمة الشريعة ومقاصدها المنبثقة من القرآن وتميزت هذه المقاصد فيما عرف بعد ذلك عند علماء الأصول بالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وهي مباحث قريبة من علم المقاصد، بل قد تكون أقرب إليه من علم الأصول.

ثالثاً ـ حاجة التفسير إلى مقاصد القرآن:

تفسير القران بحاجة ماسة لمعرفة حكمة القرآن ومقاصده وذلك يتبين من خلال غرضين اثنين :

- إبراز محاسن القرآن.
- العصمة من التأويل الفاسد للتفسير.

إن العلم في مقاصد القرآن هو العاصم الوحيد لمريد التفسير أو التأويل، وإن إعمال المقصدية في تأويل القرآن تعصم القارئ من إنتاج تأويلات تصطدم مع المقاصد الربانية، وهذه المقاصد هي العاصم الوحيد مما تعانيه الأمم والشعوب من إفرازات الحضارة الغربية الوافدة على ديار المسلمين القائمة على العلمانية، وفصل الدين عن الحياة.

رابعاً ـ حاجة الفقه إلى مقاصد القرآن:

إن الخلاف الفقهي المتشعب امتد أثره للقرآن الكريم، ذلك أن الكثير من آياته تعرضت للأحكام الفرعية في العبادات والمعاملات، و قام العلماء بتفسيرها واستنباط الأحكام منها تبعًا لقواعد وأصول مذاهبهم، فظهرت بذلك تفاسير خاصة لأحكام القرآن وفق المذاهب، إن البعد المقاصدي في استنباط أحكام القرآن الفقهي جعله عرضة لآراء المذاهب الفقهية، وقد تفطن بعض علماء التفسير المعاصرين واستدركوا هذا الفراغ المقاصدي في تفسيرهم ومنهم، محمد عبده ورشيد رضا في تفسير المنار، ومحمود شلتوت، والطاهر بن عاشور في تفسيره، وسيد قطب في الظلال.

ونعرج الآن لطائفه من المسائل القرآنية يظهر فيها أثر البعد المقاصدي في الترجيح الفقهي:

المسألة الأولى ـ مقدار ما يؤكل عند الضرورة من المحظورات:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يباح للمضطر أكله من المحظورات كالميته وغيرها، فذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن المضطر يأكل منها بقدر ما يسد الرمق،

بحيث لا يشبع وهذا خلافا للإمام مالك الذي يرى جواز الأكل إلى حد الشبع، وقد رجح ابن عاشور قول مالك معضدا رأيه بالمقصد الشرعي من إباحة المحظورات عند الضرورة وهو حفظ النفس من الهلاك، ولا يتحقق ذلك إلا بدفع الجوع مادامت الضرورة قائمة.

بهذا المثال وغيره كثير يتضح الدور المقاصدي في ترجيح الأحكام الفقهية عامة وأحكام القرآن خاصة عند تعذر ذلك بالأدلة العادية.

حاجة التربية إلى مقاصد القرآن:

إن الغاية من معرفة حكم القرآن ومقاصده تزكيه النفس وإصلاحها ليتحقق لها الفلاح قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩]، ولتحقيق هذا الغرض سلك القرآن مسلكًا تربويًا صلاحيًا فريدًا حيث ربط الأحكام بأسبابها وعللها وبين أسباب صلاح الأمم وفسادها، وذكّر بالسنن والنواميس التي يقوم عليها التمدن والعمران، كما أورد قصص الأولين لتكون عبرة وعظة للمتأخرين قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١]، كما ربط القرآن بين الأعمال والجزاء عليها في الآخرة ترغيبًا وترهيبًا، وبهذا المنهج الرباني الحكيم تتحقق مقاصد القرآن في التربية والإصلاح.

٣- نشأة مقاصد القرآن وبعض المؤلفات فيها:

تراوح استعمال تعبير "مقاصد القرآن" عند المتقدمين بين ما يدل على غايات إنزال القرآن كما في جواهر القرآن للغزالي[١]، أو موضوعات القرآن الأساسية كما في قانون التأويل لابن العربي[٢]، أو الجمع بينهما كما في التفسير الكبير للرازي[٣]، وقد

(١) ينظر: جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي (٢٣-٢٤).
(٢) ينظر: قانون التأويل، أبو بكر بن العربي (٥٤١ -٥٤٢).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (١/ ١٥٦ -١٥٧).

يطابق أحياناً معاني مقاصد الشريعة كما عند العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام[١]، ولا نجد بين المتقدمين من اتجه ابتداء إلى استخدام هذا التعبير "مقاصد القرآن" لمعنى خاص سوى الغزالي في "جواهر القرآن"، والمهايمي في تفسيره[٢]، معبرًا به عن مقاصد لكل سورة هي جزء من مقاصد القرآن ككل، ولم يوضح دلالة هذا التعبير، لكن طريقة استخدامه له في مواضع كثيرة من افتتاحيات السور تحيل إلى تصور مسبق لديه، وهو جدير بالبحث والتتبع، أما تعبير "مقاصد السور" فقد استقر اصطلاحياً مع البقاعي في كتابه مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور[٣]، أما التعبير بـ "مقصد الآية" متداولاً منذ عهد الطبري، ويعبر عن دلالة لغوية[٤].

أما من المتأخرين فكان لرشيد رضا في تفسير المنار[٥]، دور في تحميل "مقاصد القرآن" مضامين ودلالات جمعت بين موضوعات القرآن وغاياته ومقاصد الشريعة، ولم يقتصر على الأساسيات بل أضاف إليها تفاصيل جزئية وفرعية بحيث غدت "مقاصد القرآن" متضمنة مشمولات الإسلام، وأضاف إليها فروعاً هي من مسائل عصره، فغدا الموضوع السياسي وتفاصيله محوراً من مقاصد القرآن، وقد تابعه ابن عاشور في التحرير والتنوير[٦]، مع تعديل واختصار وتفريق بين الغايات

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٨/١).

(٢) ينظر: تبصير الرحمن وتيسير المنان بعض ما يشير إلى إعجاز القرآن، علي المهايمي (٦٢/٢).

(٣) ينظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، إبراهيم البقاعي (١٤٩/١).

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥٠/٣) (٥٨١/٤).

(٥) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٠/١).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٨/١).

والموضوعات، وإن كان في ثنايا تفسيره تحرر من الضبط الذي حرره في مقدماته وادعى فيه الاستقراء، وكان من بعده لمحمد عزت دروزة في تفسيره[١]، عناية واضحة في التفريق بين الغايات والوسائل، وتوزيع الموضوعات القرآنية عليها. هذه الموضوعات القرآنية حظيت بدراسة معمقة لدى فضل الرحمن في كتابه المسائل الكبرى في القرآن الكريم[٢]، والتي ربطها بمقصد قرآني محوري هو المقصد الأخلاقي. ثم كثرت الدراسات في "مقاصد القرآن" متأثرة بسيولة البحث في "مقاصد الشريعة"، ومرادفة بينهما في كثير من الأحيان، أو تتعامل مع "مقاصد القرآن" جمعاً بين متناقضات في استعمالاته أو تعريفاته، فأصبح مركب "مقاصد القرآن" تعبيراً حمالاً لموضوعات القرآن وموضوعات الأحكام ومقاصد الشريعة وحكمها وخصائص الإسلام[٣].

(١) ينظر: التفسير الحديث: مرتب حسب ترتيب النزول، محمد عزت دروزة (١/ ٧)، (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: المسائل الكبرى في القرآن الكريم، فضل الرحمن مالك (ص:٨).

(٣) ينظر: مقاربات مقاصد القرآن لعبد الرحمن حللي. مجله التجديد، العدد التاسع والثلاثون.

المبحث الثاني

تأصيل مقاصد القرآن ومسالك الكشف عنها

ويشتمل على:

١- **الأدلة على ثبوت مقاصد القرآن [الأدلة العامة – الأدلة الخاصة]**

٢- **خصائص مقاصد القرآن**

٣- **الضوابط المحددة لمقاصد القرآن**

٤- **مسالك الكشف عن مقاصد القرآن**

٥- **تدبر القرآن الكريم وأثره في الكشف عن مقاصد القرآن**

١- الأدلة على ثبوت مقاصد القرآن [الأدلة العامة – الأدلة الخاصة]

إن الحديث عن حكم ومقاصد القرآن لا يكون كافيا ما لم يتم الاستدلال عليه وإثباته بالأدلة والبراهين لتسلم له العقول وتخضع له النفوس وقد جاءت نصوص القرآن وافية بهذا الغرض فقد دلت بأدلة عامة وخاصة على مدى رعاية القرآن لمصالح العباد في الدارين، وبيانها على النحو الآتي:

الأدلة العامة:

وهي أدلة تشير إلى رعاية القرآن لمصالح العباد وأنه نزل خيرا وبركة ورحمة وهداية للعالمين والآن نشرع في بسط هذه الأدلة وتوضيحها:

أ – نفي العبثية واللهو واللعب من خلق السماوات والأرض وأنهما خلقا لغاية وحكمة مقصودة قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ **[الدخان: ٣٨]** .

ب– النصوص الكثيرة الدالة على أن صلاح هذا العالم مقصود وأن السعي لإفساده مناف للغاية والحكمة من خلقه وإيجاده قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ

إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٨٥] هذه الآية ومثيلاتها ناطقة بأن صلاح هذا العالم مقصود للشارع الحكيم.

جـ- ورود الكثير من الآيات القرآنية الدالة على الحكم والفوائد والمصالح التي أودعها الله تعالى مخلوقاته لتحقيق الغاية الكبرى من خلق العالم وصلاحه وهذه أمثلة:

- بيان منافع الارض والسماء، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴾ [البقرة: ٢٢] .

د- إخباره سبحانه وتعالى بأنه حكيم، وأن ما صدر منه من أمر أو نهي إلا لحكمة ومقصد صالح، فوصف نفسه بأنه حكيم في أكثر من (١٢٥) موضعا مما يدل على أن الله ـ تعالى ـ حكيم لا يشرع لعباده إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم في العاجل والآجل.

هـ- إخباره عن نفسه سبحانه وتعالى بأنه رحيم وأرحم الراحمين، ورحمته وسعت كل شيء وأن القرآن نزل رحمة للناس وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين فمن الآيات الدالة على أن القرآن أنزل رحمة للناس قوله جل وعلا: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النمل: ٧٧] .

فهذه الأدلة العامة لا شك في دلالتها على رعاية القرآن لمصالح الخلق وأنه النعمة التامة والحكمة البالغة.

الأدلة الخاصة:

والمراد بها: التعليلات الجزئية للكثير من النصوص القرآنية.

والتعليل في القرآن على نوعين عام وخاص:

فالتعليل العام شامل للنصوص التشريعية وغيرها، والتعليل الخاص مقتصر على آيات الأحكام وما اشتملت عليه من تشريع.

الفرع الأول ـ التعليل العام وهذا النوع كثير في القرآن، وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف له تارة، وبلمّا تارة، وبأن المشدودة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة. و إليك بعض الامثلة:

– التعليل باللام ويفيد التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ **[النساء: ١٠٥] ، حيث علل إنزال القرآن على رسوله ليكون قانون يقضي به الناس.**

– التعليل بترتيب الحكم على الوصف؛ فإذا جاء الحكم مرتبا على وصف ما فإن ذلك يدل على علة الوصف لذلك الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ **[المائدة: ١٦] فاتباع رضوان الله علة الهداية على الحق.**

– التعليل بعن، وهي قليلة الورود في التعليل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ **[التوبة: ١١٤]، فبسبب الاستغفار وعلته ما كان من المواعدة بالتوبة والإنابة.**

الفرع الثاني ـ التعليل الخاص:

والمراد به: تعليل الأحكام الشرعية التكليفية من عبادات ومعاملات، ومثاله ما يلي:

–الحكمة من النهي عن الإسراف والتقتير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ **[الإسراء: ٢٩] .**

– الحكمة من النهي عن قتل الأولاد خشية إملاق كما في قوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾ **[الإسراء: ٣١] ، أي لما في قتله من الإثم العظيم المستدعي لإفناء النسل.**

- الحكمة من النهي عن دخول البيوت بغير استئذان، كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ **[النور: ٢٧]، لما في ذلك من اختلاط الرجال بالنساء، والنظر إلى ما لا يحل للمرأة أن ينظر إليهم من عورات الناس.**

فهذه النصوص وردت مقرونة ببيان الحكم والفوائد المقصودة من تشريعها وبهذا يثبت عمليا بأدلة عامة وخاصة أن للقرآن مقاصد وحكم شاملة لمصالح العباد في الدارين.

٢- خصائص مقاصد القرآن [١]:

تمتاز حكمه الشريعة عامة وحكمة القرآن خاصة بخصائص لا توجد في غيرها من أنواع العلوم والمعارف، وهي كالآتي:

الخاصية الأولى الربانية:

إن الحكم القرآنية تنفرد عن أنواع الحكم بكونها وحي من الله تعالى أوحى به لنبيه صلى الله عليه وسلم فتعلمه وعلمه للناس، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ **[الإسراء: ٣٩]، وقد وصف الله تعالى كتابه بأنه حكيم في آيات كثيرة لاشتماله على الحكمة قال تعالى:** ﴿ الٓرٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ **[لقمان: ١، ٢]، وقال تعالى:** ﴿ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ **[الزخرف: ٤]، ويترتب على هذه الخاصية – أي: المرجعية الالهية للحكمة القرآنية- ما يلي:**

-علو منزله الحكمة.

-الحكم القرآنية أصح ثبوتا، لكون القران قطعي الثبوت.

---

(١) ينظر: المدخل إلى مقاصد القرآن للحامدي (ص:٤٨).

-عصمة الحكمة القرآنية من التناقض نظرًا لوحدانية المصدر والمرجع، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

- صواب الحكمة القرآنية لأنها من عليم حكيم.

الخاصية الثانية المعقولية (العلة عند الأصوليين):

الحكم القرآنية معقولة المعنى والدلالة، ومعقولية الحكمة معناه التناسب والملائمة بين الحكم وحكمته، العلة ومعلولها، والسبب ومسببه، وهذا يعني أن الحكم القرآنية قابلة للفهم والاستنباط والقرآن مليء بالآيات الآمرة بالنظر والتفكير واستخدام العقل، ومن ذلك:

- الحكمة من إقامة الصلاة معقولة المعنى لما في ذلك من تعظيم الله تعالى، كما في قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾ [طه: ١٤] ، والابتعاد عن الرذائل، كما في قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت : ٤٥].

هذه الأمثلة وغيرها تدل دلالة واضحة على معقولية الحكم القرآنية، وأنها قابلة للفهم والإدراك حرصًا من الشارع على طلب معرفتها بما في ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد.

الخاصية الثالثة ـ إعجازية الحكمة القرآنية:

القرآن معجز ومن أنواع إعجازه الإعجاز التشريعي المبني على الحكمة، فكما أن القرآن أعجز البلغاء في بيانه ولغته وأسلوبه أعجز الحكماء والفلاسفة في أسراره و مقاصده حيث فصل القول في بدء الخليقة ومنتهاها والغاية من خلقها والسبيل إلى إصلاحها وسعادتها، وهذه المواضيع يتناولها الفلاسفة بالدراسة والتحليل والبرهان، فكثيرا ما يخطئون وقليلا ما يصيبون، وبذلك أراح القرآن الإنسان من أكبر المعضلات الغيبية ليتفرغ إلى عالم الشهادة المحسوس، وكذلك أعجز القرآن الحكماء وأصحاب

القوانين بتشريعه الخالد الحكيم القائم على رعاية حقوق الإنسان، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

الخاصية الرابعة ـ الجامعية:

من خصائص حكمة القرآن كونها جامعة لقضايا الألوهية والكون والإنسان وجامعة للقضايا العقلية والروحية والمادية وجامعة لمصالح الدنيا والأخرة وجامعة لمصالح الفرد والمجتمع والعالم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] فهذه سياسة القرآن الإصلاحية الحكيمة الجامعة لأنواع الخير والهدى والصلاح.

الخاصية الخامسة ـ الوسطية:

من خصائص الحكمة القرآنية الوسطية، ومعناها الاعتدال والملائمة لفطرة الإنسان، بحيث تستجيب لها دون نفور وترضى بها دون فتور، لكونها سهلة سمحة ميسرة لا إفراط فيها ولا تفريط، ففي باب العبادات مثلًا:

- شرع الله الطهارة الترابية تخفيفا على الناس عند انعدام الماء.
- وشرع القصر في الصلاة في حالة السفر والمرض والقتال.
- وأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر والعاجز، وقس على ذلك سائر الأحكام تجدها محمولة على التوسط والاعتدال مراعاة لفطرة الإنسان.

وتتجلى كذلك الوسطية في دفع الإثم والحرج في التكاليف الشاقة، فلا تكليف بالشاق غير المعتاد، ولا تكليف عند تعذر فهم الخطاب، كحال الصبا والجنون وحالة النوم والإغماء أو تعذر الامتثال بسبب النسيان أو الخطأ أو الإكراه وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

هذه أهم خصائص الحكم القرآنية، وهي تدل على أن حكم القرآن ومقاصده من أرقى وأجل الحكم والمقاصد مصداقا لقوله تعالى:﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] .

٣- الضوابط المحددة لمقاصد القرآن :

إن وجود الضوابط في المقاصد واستخراجها يعين على التوازن وتحقيق الغاية في ذلك من غير خلل أو نقص، والضوابط تحمي المقاصد من التلاعب أو التساهل بها المؤديان للكذب على الله، والخطأ في فهم القران. وضوابط المقاصد كالتالي:

أ –أن يكون المتصدر لها عالما بالتفسير وأصوله.

ب –ألا تعود على ظاهر النصوص بالإبطال أو النقض.

ت –ألا تعود على الأوامر والنواهي بالتهوين من شأنها بحجة أن المقصد يخالفها.

ث –أن تكون دلائل المقاصد صريحة ظاهرة.

ج –عدم الجزم بالضوابط المبنية على أدلة غير صريحة.

٤– مسالك الكشف عن مقاصد القرآن [١]

في بداية هذا المبحث لابد من بيان وتحليل مسالك الكشف عن مقاصد القرآن التي هي الطرق الموصلة إلى إثباتها وتحديدها كما بينها الأصوليون، ثم ننتقل إلى كيفية استخراج المقاصد من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء تطبيقيًا.

يُعد الشاطبي أول من وضع مسالك للكشف عن مقاصد التشريع إلى أن جاء ابن عاشور في وضع مسالك أخرى مغايرة لصنيع الشاطبي.

---

(١) ينظر: المدخل لمقاصد القرآن للحامدي (ص:١٣٩)، أمهات مقاصد القرآن للجزائري (ص:١٣٧–٣٤٠).

والناظر في مسالك الشاطبي يجدها مقتصرة على كشف المقاصد الظنية التي تعتني بالمقاصد الجزئية المتعلقة بآحاد النصوص، أما مسالك ابن عاشور فقد ارتقى بها إلى درجة القطع واليقين والتي تعني بالمقاصد الكلية والعامة الثابتة بالاستقراء والتواتر، وعلى هذا فتنقسم المسالك إلى قسمين مسالك ظنية ومسالك قطعية.

وقبل أن نبدأ بذكر أقسام المسالك نذكر تعريف المسالك بأنها: الطرق المبلغة إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات.

أنواع المسالك:

تنقسم المقاصد بحسب درجه الثبوت إلى مرتبتين قطعية وظنية، المقاصد القطعية التي تثبت بأدلة كثيرة تصل إلى درجة القطع أو القريب من القطع، والمقاصد الظنية التي تثبت بآحاد الأدلة، كالنصوص الدالة على المقاصد الجزئية.

النوع الأول: المقاصد الظنية لإثبات المقاصد الشرعية:

لقد كان الفضل في بيان هذا النوع من المسالك للإمام الشاطبي فقد أوصلها إلى أربعه مسالك وسماها بالجهات التي تُعرف بها المقاصد:

المسلك الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

إن هذا المسلك يتماشى حقيقة مع منهج الظاهرية الذين يُجرون النصوص مجرى التعبد المحض من غير تعليل فالأولى إهمال هذا المسلك لأنه لا يتماشى مع منهج الجمهور القائلين بالتعليل.

المسلك الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي:

وهذا المسلك يعد أول المسالك الظنية لإثبات المقاصد الشرعية، وإذا عرفت المصلحة من الأمر عرف مقتضاه وهو قصد الإيقاع أي الفعل، وإذا عرفت المفسدة من النهي عرف مقتضاه وهو قصد عدم الإيقاع أي: عدم الفعل، ومثال ذلك:

- الأمر بالنكاح، فإنه لمصلحة التناسل، لذا كان مقصودًا.

– الأمر بالبيع فإنه لمصلحة الانتفاع بالمعقود، لذا كان مقصودا.

فحاصل هذا المسلك راجع إلى البحث عن علل الأمر والنهي، بل البحث عن علل النصوص.

المسلك الثالث ـ مسلك المناسبة:

هذا المسلك لم يحدد الشاطبي له عنوانا خاصا وإنما عبر عنه بقوله: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة".

المقصد الأصلي: هو ما شرع الحكم لأجله بالقصد الأول، كالنكاح شرع للتناسل بالقصد الأول.

أما المقصد التبعي: فهو ما كان مشروعا بالقصد الثاني، وعلامته أن يكون مناسبا وملائما للمقصد الأصلي، فالقصد التبعي للنكاح يتجلى في طلب السكن والتعاون بين الزوجين والاستمتاع بالحلال.

فمسلك المناسبة هو تعيين العلة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع بمجرد ظهور الملاءمة بين الوصف المعلل به والحكم الشرعي.

وقد أورد الشاطبي هذا المسلك ليبين أن العلل تعرف من مصدرين:

–الأول ـ النص ويدل على العلة المنصوصة في الأوامر والنواهي.

– الثاني ـ الاجتهاد ويدل على العلة المستنبطة بطريق المناسبة.

المسلك الرابع ـ التعبد من غير تعليل:

وهو السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وهذا المسلك خاص بمعرفة قصد الشارع في عدم الفعل، وقد أورده الشاطبي لمقاومة البدع ومعرفة الأفعال غير المقصودة شرعا، التي سكت عنها الشارع مع قيام أسبابها الداعية إليها، كما خصصه للتفريق بين البدع والمصالح المرسلة.

خلاصة المسالك الظنية في معرفة المقاصد الشرعية:

تنقسم وتنحصر في مسلكين عامين:

- مسلك التعليل فيما عقل معناه، وينضوي تحته: ١-اعتبار العلل. ٢-المناسبة.

- مسلك التعبد فيما لم يعقل معناه.

كيفية استخراج المقاصد من القرآن والسنة وأقوال العلماء:

أنزل الله هذا الكتاب وجعل فيه الهدايات والغايات التي أنزل لأجلها، ومتى ما أراد القارئ لكتاب الله معرفة مراد الله من كتابه فإن هنالك طرقا وأساليب يستطيع بها كشف هذه المقاصد وإدراكها، وهي على النحو التالي:

أولا: الكشف عن المقاصد من القرآن نفسه:

إن أول طريقة لمعرفة مقاصد القرآن تكون من القرآن نفسه، فقد بينها الله جل وعلا في كتابه بعدة أساليب منها:

أ- التصريح بالمقاصد من خلال استهلال السورة:

عند مطالعة كتاب الله عز وجل ستجد سورا عديدة قد بدأت آياتها واستهلت بالتصريح بالمقاصد التي أنزل لأجلها القران، فمثلا:

- في سورة البقرة قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢،١]، فيها كلام صريح عن مقصد الهداية.

ب- التصريح بالمقصد في ذيول الآيات:

- مقصد الشكر في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

ت- التنصيص على أسباب نزوله صراحة:

- القصد إلى الاتعاظ والاعتبار بما فيه قال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] .

ث- استخراجها من ألفاظ الإرادة الإلهية:

ورد لفظ الإرادة في القرآن (١٣٩) مرة بصيغ مختلفة والذي يخص هذا المبحث ما يمكن أن يدل على ما يريده الله تعالى من المكلفين فيما أنزل إليهم من القرآن وعليه فإنه لا يبقى لنا من ألفاظ الإرادة في القرآن إلا ثلاثة عشر لفظا نذكر مثالاً لذلك:

- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧] ، أي: ما يريد الله من الجن والإنس إلا ليقوموا بعبادته طواعية.

ج- استخراج المقاصد من أسماء القرآن وأوصافه:

اختلف العلماء في تحديد ما للنظم الكريم من أسماء بين مقل ومكثر، وما يهمنا من هذه الألفاظ ما لمعناه دلالة على محتوى ومضمون مسماه، وذلك للوقوف على تلك المعاني، فمنها (القرآن-والفرقان-والذكر):

ومثال تسميته بالقرآن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، وفي هذا القصد إلى قراءته وتلاوته التي تعد أعظم سبب لكل الخيرات، وهي السبب المباشر القائد للوقوف على أهم مقاصده.

ثانيًا ـ الكشف عن مقاصد القرآن من خلال السنة النبوية:

بعد إيراد الطرق والأساليب التي يمكن استخراج المقاصد منها من القرآن نعرج على كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما يمكن أن يستخرج منها من مقاصد قرآنية أو يستدل بها عليه إذ النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده وهو المفوض المؤيد بالعصمة، ولذا كانت صحة الاستدلال متوقفة على صحة الدليل ثبوتًا ودلالة، وقد صح

في أحاديث السور، حديث فاتحة الكتاب وأنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، وحديث البقرة وآل عمران، وحديث آية الكرسي، وحديث الآيتين من آخر سورة البقرة، وحديث عشر آيات من أول سورة الكهف، وكذلك حديث قل هو الله أحد، ولم يصح في فضائل سورة ما صح فيها، وحديث المعوذتين، ويلي هذه الأحاديث ودونها في الصحة حديث إذا زلزلت، وحديث قل يا أيها الكافرون، وحديث تبارك الذي بيده الملك، فهذه السور التي ثبتت فيها أحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمكن أن نستخرج منها المقاصد والتقسيمات الكلية والعامة في القرآن، فما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في كون قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وما ورد في كون فاتحة الكتاب أنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها، وهذان الحديثان هما عمدة من تكلم في تقسيم القرآن موضوعيا فقد عمد العلماء إلى ما ورد في سورة الإخلاص من أحاديث أولًا، فأصلوا بها لتجزئة القرآن التجزئة الثلاثية للقرآن والتقسيم الثلاثي لمواضيعه الكلية ومقاصده العامة، ثم اجتهدوا بعد ذلك في هذه الأقسام وبيانها.

ثالثًا ـ استخراج مقاصد القرآن وأقسامه من أقوال أهل العلم:

بعد عرض ما أمكن استخراجه من مقاصد عامة من آي القران الكريم ثم ما أمكن استخراجه من مقاصد كلية من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نأتي إلى بيان ما فهمه العلماء من خلال تعاملهم مع كتاب الله عز وجل، فقد حاول بعض من العلماء حصر المقاصد العامة دون ربط كلامهم بما سلف ذكره من الآيات والسور والأحاديث، وقد تفاوت قدر تعرضهم للكلام عن كليات المقاصد بين مسهب وبين مشير إلى ذلك في كلمات يسيرة أو فقرات مختصرة جامعة للمقاصد، أو ذاكرة لأكثرها، او منبهة على بعض مهماتها مثاله:

- ذكر ابن عاشور أن المقاصد العامة للقرآن: تعليم العقائد-الشرائع- الحث على الاستقامة-تهذيب الأخلاق.

- ابن عثيمين: فهم معاني القرآن- العمل به- التعبد بتلاوته.

رابعًا ـ استخراج مقاصده من خلال معرفة حوائج الناس إلى الوحي المعصوم.

فقد أنزل الله كتابه وجعله مهيمنًا وجامعًا لما سلف من الكتب وخاتما لها، ولا ريب في أننا إذا نظرنا إلى حال البشرية المنكوبة اليوم وتقصينا مشكلاتها الدينية والدنيوية، وتطلعاتها المعرفية؛ وأردنا حل ذلك كله أو بعضه، فإننا نجد في كتاب الله من البيان والهداية والشفاء لكل المقاصد البشرية، ولابد من أنه عنى به أهم وأخطر ما عرض للعقل البشري من مشاكل ومضلات لا تتوقف على معرفتها حياته أو هلاكه أو يتوقف عليها يسر حياته أو عسرها.

٥- تدبر القرآن الكريم وأثره في الكشف عن مقاصد القرآن

الأصل في لفظ التدبر أنه مأخوذ من دبر الشيء أي آخره ومنتهاه، ومنه استعمل العرب لفظ التدبر في التفكر فيما يُصلح به الإنسان أمره مع ملاحظة ما يؤول إليه.

وقد ارتبط هذا الاستعمال اللغوي بالقران الكريم، وذلك لوروده مرتبطا بالقرآن العزيز في أوثق معانيه، وذلك بأنه الغاية المقصودة من إنزال القرآن الكريم في صريح التنزيل، فلا يطلق لفظ التدبر إلا يفهم الناس أن المراد به تدبر القرآن الكريم. وعليه فإن معنى تدبر القرآن الكريم "هو التأمل في معانيه وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه ولوازم ذلك".

ومن خلال ما مر معنا من تعريف مقاصد القرآن وتعريف تدبر القرآن، فإنه يلاحظ أن هناك ثمة أمور مشتركة بينهما، وقد تنبه الشنقيطي ـ رحمه الله ـ لذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩] فقام بالربط بين التدبر

وبين مقاصد القرآن. وأوضح أن التدبر ليس مقصودا لذاته فحسب وإنما هو وسيلة لغيره من الآيات العظيمة التي ندب الله إليها عباده وحضهم عليها [١].

(١) ينظر: مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر لعلي البشر التيجاني (ص:٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٣٣/٧).

المبحث الثالث

أنواع مقاصد القرآن

ويشتمل على:

١- مقاصد القران [العامة والخاصة والجزئية]

٢- مقاصد السور والآيات

١- مقاصد القران [العامة والخاصة والجزئية] (١)

لم يذكر القدماء من المفسرين وعلماء المقاصد تقسيمات من مقاصد القرآن إلى أن جاء المعاصرون واهتموا بالموضوع وقسموا المقاصد إلى تقسيمات متنوعة بحسب اغراضه العامة والخاصة، ومن أبرز التقسيمات ما ظهر على يدي رشيد رضا وشلتوت وابن عاشور، وسوف نذكر تقسيم محمد رشيد رضا كمثال لذلك.

تقسيم محمد رشيد رضا لمقاصد القران:

قام العلامة محمد رشيد رضا بتقسيم مقاصد القرآن إلى عدة أنواع ذكرها في تفسير المنار وفي كتاب الوحي المحمدي تحت عنوان "مقاصد القرآن في إصلاح نوع الإنسان"، وأوصلها إلى عشرة أنواع:

- المقصد الأول ـ الإصلاح لأركان الدين الثلاثة: الإيمان بالله، الإيمان بعقيدة البعث والجزاء، العمل الصالح. - المقصد الثاني: تصحيح عقائد البشر في الرسل.

- المقصد الثالث ـ بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والفكر والعلم والحكمة والبرهان والحجة والضمير والوجدان والحرية والاستقلال.

- المقصد والرابع ـ الإصلاح الاجتماعي والإنساني والسياسي.

---

(١) ينظر: المدخل لمقاصد القرآن للحامدي (ص:١١٩).

- المقصد الخامس ـ تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصيات
- المقصد السادس ـ بيان حكم الإسلام السياسي الدولي.
- المقصد السابع ـ الإرشاد إلى الإصلاح المالي.
- المقصد الثامن ـ إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وفاه
- المقصد التاسع ـ إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية.
- المقصد العاشر ـ هداية الاسلام في تحرير الرقيق.

٢- مقاصد السور والآيات

يعبر بعض العلماء عن المقصد بموضوع السورة أو مضمونها والصحيح أن مواضيع السورة ومضامينها تصب في المقصد العام للسورة، ويقصد به الغاية الجامعة التي تتوجه إليها معاني سورة ومضمونها.

وتحتوي السور غالبا على عدة مواضيع، وهذه المواضيع تؤدي إلى مقصد عام للسورة أو مقصدين بالكثير.

مسالك الكشف عن مقاصد السور:

أولاً ـ معرفة الفترة الزمنية التي نزلت فيها معظم آيات السورة.

ثانيًا ـ تقسيم السورة إلى أقسام حسب مضمونها وموضوعها.

ثالثاً ـ التمييز بين مقاصد السورة الرئيسية والمعاني التي إنجر إليها السياق لدعم أمر ما.

رابعًا ـ تدبر فواتح السور ودلالاتها.

خامسًا ـ تدبر خواتيم السور وملاحظة تناسبها مع فواتحها.

سادسًا ـ التأمل في تكرار بعض الآيات أو الألفاظ أو المعاني في السورة.

سابعًا ـ الاستئناس باسم السورة أو أسمائها.

ثامنًا ـ الاطلاع على الآثار الواردة عن السلف في حديثهم عن السورة.

تاسعًا ـ المعايشة للسورة وكثرة تكرارها.

عاشرًا ـ قراءة كتب في المقاصد، كالتحرير والتنوير لابن عاشور، والأساس في التفسير لسعيد حوى، ومقاصد السور للدكتور محمد الربيعة.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإنه في ختام هذا البحث أوصي:

أولاً ـ بمزيد من التدبر في كتاب الله العظيم، واستخراج الحكم منه. فإنه لا تنقضي عجائبه، وحكمه.

ثانياً ـ أن معرفة مقاصد القرآن فيها مزيد معرفة بكتاب الله فينبغي الاهتمام به.

ومن النتائج:

١- أن المقاصد للقرآن الكريم علم لازال في مراحله الأولى كعلم مستقل بذاته فلابد من مزيد مراجعة وتحقيق وبحث في هذا العلم.

٢- أن ينتبه الباحث في علم مقاصد القرآن فلا تحتكر في مقصد أو مقصدين فيضيق الخناق بذلك فيهمل كثير من المقاصد جرا ذلك، أو يقلل من شأنها. ولا تكون مقاصد القرآن محل اسهاب فتحمل أكثر مما تحتمل.

هذا والله أسال أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

تركي ظافر علي آل جشمة القحطاني

المصادر والمراجع

١- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب المصرية، سنة النشر: ١٣٦٤هـ.

٣- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. *

٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥- جواهر القرآن، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧- قَانون التَّأويْل، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة

الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٠- تبصير الرحمن وتيسير المنان، المؤلف: علي بن أحمد بن إبراهيم المهايمي - أبو بكر السجستاني، الناشر: مطبعة بولاق – مصر، سنة النشر: ١٢٩٥هـ.

١١- مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِمُسَمَّى"، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٤- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، المؤلف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ

١٥- المسائل الكبرى في القرآن الكريم، فضل الرحمن مالك، ترجمة و تحقيق :محمد أعفيف، الناشر :جداول للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر٢٠١٣ م.

١٦- مقاربات مقاصد القرآن دراسة تاريخية. د. عبد الرحمن حللي. مجله التجديد المجلد العشرون العدد التاسع والثلاثون "أ" عدد خاص بالمقاصد ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦ م.

١٧- أمهات مقاصد القرآن وطرق معرفتها ومقاصدها، المؤلف: د. عز الدين بن سعيد كشنيط الجزائري، إشراف : د. عبدالستار حامد الدباغ، الناشر : دار مجدلاوي، الطبعة : الأولى ، ٢٠١٢ م.

١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٩- مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر، المؤلف:علي البشر الفكي التجاني، الناشر:المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن، سنة النشر:٢٠١٣م ١٤٣٤هـ.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٢١- المدخل إلى مقاصد القرآن، المؤلف: عبد الكريم حامدي، الناشر: مكتبة الرشد، تاريخ النشر: ٢٠٠٧/٠١/٠١م .